

**نظام رقم 12 - 01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433  
الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم  
مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى  
الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق  
بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 98 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع  
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن  
تعيين محافظ بنك الجزائر و نوابه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع  
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن  
تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع  
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن  
تعيين أعضاء في مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26  
شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن  
تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى  
الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن  
تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 01 المؤرخ في 19  
رمضان عام 1412 الموافق 22 مار سنة 1992 والمتضمن  
تنظيم مركزية المخاطر وعملها،

- وبعد مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 20  
فبراير سنة 2012،

**يصدر النظام الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ  
تنظيم مركزية مخاطر « المؤسسات والأسر » وعملها،  
التي تدعى في صلب النص « مركزية المخاطر ».

تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمين (2) يسميان  
في صلب النص على التوالي، «مركزية مخاطر  
المؤسسات» التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة  
بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص  
الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر،  
و « مركزية مخاطر الأسر » التي تسجل فيها المعطيات  
المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

**المادة 2 :** مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر  
تكلف بالقيام، لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية على  
وجه الخصوص والتي تدعى في صلب النص المؤسسات  
المصرحة، بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة  
وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات ومبلغ  
القروض غير المسددة وكذا الضمانات المأخوذة فيما  
يخص كل صنف من القروض.

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المصرحة أن تنضم  
إلى مركزية المخاطر لبنك الجزائر و تحترم قواعد  
سيرها.

**المادة 4 :** تكلف مركزية المخاطر بجمع ومعالجة  
وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى  
المؤسسات المصرحة، بعد كل عملية مركزية.

**المادة 5 :** يتعين على المؤسسات المصرحة أن تصرّح  
إلى مركزية المخاطر، حسب طبيعة المعطيات، في قسمها  
المخصص للمؤسسات وفي قسمها المخصص للأسر،  
بما يأتي :

- المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من  
القروض وسقف وقائم القروض الممنوحة لزيائنتهم،  
مهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على  
مستوى شبائيكها وكذا الضمانات المأخوذة (ضمانات  
عينية وضمانات شخصية) فيما يخص كل صنف من  
القروض. وتسمى هذه المعلومات معطيات إيجابية،

- المبالغ غير المسددة من قائم القروض هذه،  
وتسمى هذه المعلومات معطيات سلبية.

**المادة 6 :** تصرّح المؤسسات المصرحة شهريا بجميع  
القروض الممنوحة لزيائنتها من مؤسسات وأفراد مهما  
بلغت قيمتها. وتكون القروض الممنوحة لمستخدميها  
محل تصرّح أيضا لمركزية المخاطر وفق نفس الوثيرة  
الزمنية طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 7 :** تقوم مركزية المخاطر شهريا بمركزة التصريحات المذكورة في المادة 5 أعلاه. وتعدّ وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدوّنة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها، عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري.

**المادة 8 :** بغية تحديد هوية المقترضين، تقوم مركزية المخاطر عند تبادلها المعلومات مع المؤسسات المصرحة، باستعمال رقم تعريف خاص بالأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، ورقم تعريف خاص بالأفراد.

**المادة 9 :** تستعمل نتائج عمليات المركزة المذكورة في المادة 7 أعلاه، من طرف المؤسسات المصرحة في إطار منح وتسيير قروض زبائنها. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى، ولا سيما في البحث عن الأسواق التجارية أو لغرض التسويق.

**المادة 10 :** يجب على المؤسسات المصرحة أن تبلغ أيضا، بدون تأخير، مركزية المخاطر وبصفة مستقلة عن التصريح بالقروض، بكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المقترض كتعديل القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء، أو تغيير العنوان أو أي معلومة أخرى قد تؤثر على ملاءته.

**المادة 11 :** المؤسسات المصرحة مسؤولة تجاه بنك الجزائر عن دقة و وضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر. وهي مسؤولة أيضا عن الحماية والحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها من مركزية المخاطر.

**المادة 12 :** يتعين على المؤسسات المصرحة أن تعلم زبائنها بالتصريح والتسجيل على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحت لهم. ويجب عليها أن توضح على الخصوص الغاية من معالجة هذه البيانات من طرف مركزية المخاطر، ووجود حق في الاطلاع وتصحيح وإلغاء المعطيات و كذا آجال الاحتفاظ بهذه المعطيات.

كما يتعين على المؤسسات المصرحة أن تعلم زبائنها، من مؤسسات وأفراد، عند التصريح بهم لأول مرة، إلى مركزية المخاطر بعدم تسديد القروض.

**المادة 13 :** يتعين على المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر، قبل منح قرض لزبون جديد.

**المادة 14 :** تتسم المعطيات التي تبذلها مركزية المخاطر، بالسرية التامة وتكون مخصصة للمؤسسة المصرحة المرسل إليها، ويجب على المؤسسات المصرحة التي حصلت على معلومات من مركزية المخاطر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان طابعها السري.

**المادة 15 :** يمكن كل مقترض أن يطّلع، بدون تكاليف، على المعطيات المسجلة التي تخصّه، كما يمكنه أن يطلب إذا اقتضى الأمر، من المؤسسة المصرحة، تصحيح المعطيات المغلوطة.

ويمكن المقترض أيضا ممارسة حق الاطلاع هذا لدى مصالح مقر بنك الجزائر المتواجد في ولاية إقامته.

ويجب على المؤسسة المصرحة في حالة تصحيح المعطيات، إرسالها مصححة إلى مركزية المخاطر التي تقوم بإعلام المؤسسات المصرحة التي اطلعت على تقرير القرض الخاص بالزبون المعني.

**المادة 16 :** يجب أن لا تقل مدة الاحتفاظ بالمعطيات المصرحة بها عن خمس (5) سنوات. ويبدأ سريان هذه المدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة لتصريحات المعطيات الإيجابية وابتداء من تاريخ التصريح بعراض الدفع الخاص بالقرض بالنسبة لتصريحات المعطيات السلبية.

**المادة 17 :** تتحمل المؤسسات المصرحة التكاليف المباشرة لمركزية المخاطر. ويحدّد بنك الجزائر إجراء وتعريف تسعير الخدمات المقدمة من مركزية المخاطر.

**المادة 18 :** يجب التصريح إلى اللجنة المصرفية بكل مؤسسة مصرحة لا تمتثل لأحكام هذا النظام.

**المادة 19 :** تلغى أحكام النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها.

**المادة 20 :** تحدد كينيفيات تطبيق هذا النظام بتعليمات من بنك الجزائر.

**المادة 21 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012.

محمد لكساني